



## سياسة الاستثمار

جمعية إرادة للتوحد بحضر الباطن



- 1 . يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- 2 . يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- 3 . يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- 4 . لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك. لسقف مالي يحدده المجلس.
- 5 . يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً
- 6 . يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:  
 . ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.  
 . أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.  
 . أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- 7 . يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار لأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية.
- 8 . لمجلس الإدارة فقط صالحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا يمكن نظراً الخصوص.
- 9 . تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

- 10 . لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فق صالحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات  
سلعية أو خدمية والتي نهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
- 11 . عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها نستخدم في تغطية نفقات  
البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة  
الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
- 12 . يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد  
الاستثمارات بالميزانية العمومية.

